أمر حكومي عدد 390 لسنة 2017 مؤرخ في 9 مارس 2017 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع مراجعة تراخيص تعاطي الأنشطة الاقتصادية وبضبط تنظيمها وطرق سيرها، وبضبط التصنيفة التونسية للأنشطة.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 32 لسنة 1999 المؤرخ في 13 أفريل 1999 المتعلق بالمنظومة الوطنية للإحصاء وخاصة الفصول 4، 10 و18 منه،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015 المتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار كما تم تنقيحه بالقانون عدد 1 لسنة 2017 المؤرخ في 3 جانفي 2017 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2016، وخاصة الفصلين 2 و4 منه،

وعلى الأمر عدد 780 لسنة 1994 المؤرخ في 4 أفريل 1994 المتعلق بإحداث السجل الوطني للمؤسسات،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 2797 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط تركيبة المجلس الوطني للإحصاء وتنظيمه وطرق تسييره وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته وخاصة الأمر عدد 2659 لسنة 2004 المؤرخ في 29 نوفمبر 2004،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 3484 لسنة 2014 المؤرخ في 18 سبتمبر 2014 المتعلق باعتماد مسار تشاركي لتبسيط الإجراءات الإدارية المنظمة لممارسة الأنشطة الاقتصادية الراجعة بالنظر إلى وزارات الداخلية والتجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة والسياحة والصحة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1164 لسنة 2016 المؤرخ في 10 أوت 2016 المتعلق بتنظيم وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 15 سبتمبر 2010 المتعلق بإلغاء قرار وزير الصناعة المؤرخ في 2 جويلية 1996 والمتعلق بالمصادقة على المواصفة التونسية الخاصة بتصنيف الأنشطة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط هذا الأمر الحكومي الأحكام المتعلقة بـ:

ـ إحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع مراجعة تراخيص تعاطي الأنشطة الاقتصادية في إطار تطبيق أحكام الفصل 4 من قانون الاستثمار المشار إليه أعلاه،

ـ التصنيفة التونسية للأنشطة المنصوص عليها بالفصل 2 من قانون الاستثمار المشار إليه أعلاه.

العنوان الأول

وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع مراجعة تراخيص تعاطي الأنشطة الاقتصادية

الفصل 2 ـ تحدث لدى الوزارة المكلّفة بالاستثمار وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع مراجعة تراخيص تعاطي الأنشطة الاقتصادية.

الفصل 3 ـ تكلف وحدة التصرف حسب الأهداف، بالتنسيق مع الوزارات والهياكل المتدخلة في عملية الاستثمار، خاصة بما يلي :

ـ دراسة وتقييم جميع النصوص القانونية والترتيبية المتعلقة بممارسة الأنشطة الاقتصادية واقتراح الإصلاحات الكفيلة بتكريس مبدأ حرية الاستثمار المنصوص عليه بالفصل 4 من قانون الاستثمار ومتابعة تنفيذها،

ـ ضبط برنامج مراجعة تراخيص عمليات الاستثمار وذلك بحذفها أو تعويضها بكراسات شروط مع العمل بمبدأ تحرير الاستثمار،

ـ مراجعة وتبسيط طريقة إسناد التراخيص التي سيتم إبقائها،

ـ مراجعة وتحيين أحكام كراسات شروط الأنشطة الاقتصادية في اتجاه تكريس مبدأي تبسيط الإجراءات وحرية الاستثمار،

ـ إعداد الأمر الحكومي المنصوص عليه بالفصل 4 من قانون الاستثمار المشار إليه أعلاه والمتعلق :

- بضبط قائمة الأنشطة الخاضعة إلى ترخيص وقائمة التراخيص الإدارية لإنجاز المشروع وآجال وإجراءات وشروط إسنادها،

● بضبط قائمة الأنشطة المستثناة من مبدأ السكوت.

- إعداد النصوص القانونية والترتيبية المتعلقة بحذف التراخيص أو تعويضها بكراسات الشروط بالتنسيق مع الهياكل الإدارية المعنية بها،

- إعداد دليل حول قائمة التراخيص وكراسات الشروط بالنسبة لكافة الأنشطة الاقتصادية ويوضّح خاصة طريقة إسنادها والوثائق المطلوبة والهياكل المكلفة بإسنادها وآجال الإجابة على مطالب الحصول على التراخيص،

- متابعة تنفيذ برنامج مراجعة تراخيص تعاطي الأنشطة الاقتصادية من قبل الهياكل الإدارية المعنية والعمل على تحقيق الأهداف المرسومة بكل دقة.

الفصل 4 - تحدد مدة إنجاز نشاط وحدة التصرف حسب الأهداف بثلاث سنوات ابتداء من دخول هذا الأمر الحكومي حيز التنفيذ. وتنقسم هذه المدة إلى مرحلتين :

المرحلة الأولى : تمتد على سنة واحدة ابتداء من تاريخ صدور هذا الأمر الحكومي. وتتضمن هذه المرحلة خاصة :

- إنجاز الدراسات والتقييمات لجميع النصوص القانونية والترتيبية المتعلقة بالأنشطة الخاضعة إلى ترخيص وبالتراخيص الإدارية لإنجاز المشروع وآجال وإجراءات وشروط إسنادها،

- ضبط قائمة الأنشطة الخاضعة إلى ترخيص وقائمة التراخيص الإدارية لإنجاز المشروع وآجال وإجراءات وشروط إسنادها وإعداد مشروع الأمر الحكومي الخاص بها تطبيقا لأحكام الفصل 4 من قانون الاستثمار،

- ضبط برنامج حذف التراخيص أو تعويضها بكراسات شروط وإعداد رزنامة التنفيذ.

وتختتم هذه المرحلة بإعداد تقرير يتضمن توصيات ومقترحات عملية لتبسيط إجراءات إسناد التراخيص والتقليص منها.

المرحلة الثانية : تمتد على سنتين ابتداء من تاريخ نهاية المرحلة الأولى. وتتضمن هذه المرحلة خاصة :

- تنفيذ برنامج تبسيط إجراءات إسناد التراخيص أو حذفها أو تعويضها بكراسات شروط وفقا للرزنامة المضبوطة بالمرحلة الأولى لنشاط وحدة التصرف حسب الأهداف،

- إعداد النصوص القانونية والترتيبية المتعلقة بحذف التراخيص أو تعويضها بكراسات الشروط بالتنسيق مع الهياكل الإدارية المعنية بها،

- مراجعة وتحيين كراسات الشروط لممارسة الأنشطة الاقتصادية،

- إعداد دليل حول قائمة التراخيص وكراسات الشروط بالنسبة لكافة الأنشطة الاقتصادية ويوضّح خاصة طريقة إسنادها والوثائق المطلوبة والهياكل المكلفة بإسنادها وآجال الإجابة على مطالب الحصول على التراخيص.

الفصل 5 - يتم تقييم نتائج أعمال وحدة التصرف حسب الأهداف حسب المقاييس التالية:

- احترام آجال تنفيذ المشروع طبقا لما ورد بالفصل 4 من هذا الأمر الحكومي،

- بلوغ الأهداف المرسومة للمشروع،

- مدى إنجاز برامج العمل السنوية لوحدة التصرف حسب الأهداف،

- مدى تنفيذ توصيات لجنة متابعة وتسيير المشروع المحدثة طبقا للفصل 7 من هذا الأمر الحكومي،

- الصعوبات التي تعترض التنفيذ والتدابير المتخذة لتجاوزها،

- نجاعة التدخل لتعديل سير الإنجاز.

الفصل 6 - تشتمل الوحدة على الخطط الوظيفية التالية :

- رئيس الوحدة بخطة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية،

- إطاران بخطة وامتيازات مدير إدارة مركزية،

- إطاران بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

الفصل 7 - تحدث بالوزارة المكلفة بالاستثمار لجنة يرأسها الوزير المكلف بالاستثمار أو من ينوبه، تتولى متابعة المهام الموكولة للوحدة المشار إليها أعلاه وتقييمها طبقا للمقاييس المضبوطة بالفصل 5 من هذا الأمر الحكومي.

تتركب اللجنة من أعضاء يمثلون الوزارات والهياكل العمومية المعنية بالتراخيص بما في ذلك ممثل عن الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية والحوكمة.

ويسمى أعضاء اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالاستثمار.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يدعو عند الاقتضاء كل من يرى فائدة في الاستئناس برأيه وتشريكه في أشغال اللجنة من ممثلي الوزارات والهياكل المعنية وكذلك كل هيئة أو منظمة أو جمعية معنية بمجال الاستثمار.

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك. ولا يمكنها التداول إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل. وفي صورة تعذر تحقيق النصاب، تتم دعوة اللجنة للانعقاد مرة ثانية خلال الخمسة عشر يوما الموالية وفي هذه الحالة تكون مفاوضاتها قانونية بصرف النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة التساوي يرجح صوت الرئيس.

ويرفع الوزير المكلف بالاستثمار تقريرا سنويا إلى رئيس الحكومة حول نشاط وحدة التصرف حسب الأهداف.

الفصل 8 ـ يمكن للوحدة الاستعانة بخبرات وكفاءات من بين أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية يقع تعيينهم بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالاستثمار بعد أخذ رأي رؤساء إداراتهم.

كما يمكن لها الاستعانة بخبرات وكفاءات من القطاع الخاص كلما اقتضت الحاجة لذلك يقع تعيينهم بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالاستثمار.

ويمكن لرئيس الوحدة أن يدعو عند الاقتضاء ممثلي الوزارات والهياكل المعنية وكذلك كل هيئة أو منظمة أو جمعية معنية بمجال الاستثمار.

العنوان الثاني

التصنيفة التونسية للأنشطة

الفصل 9 ـ تمثّل التصنيفة التونسية للأنشطة المرجع الوطني الموحّد والمحيّن للأنشطة الاقتصادية وتمكّن من ترتيبها في كل القطاعات ضمن فئات متناسقة على المستوى الوطني وقابلة للمقارنة على المستوى الدولي وذلك خاصة من خلال ترميز أنشطة المؤسسات الاقتصادية وإعداد البيانات الإحصائية الخاصة بالأنشطة الاقتصادية والاجتماعية.

الفصل 10 ـ تهدف التصنيفة التونسية للأنشطة خاصة إلى:

ـ تجميع وترتيب المعلومة الاقتصادية والاجتماعية حسب الأنشطة لغايات إحصائية وفق معايير موحّدة،

ـ تبادل معطيات متجانسة بين الهياكل العمومية والخاصة،

ـ تيسير إجراء دراسات تحليلية ومقارنات إحصائية على المستويين الوطني والدولي.

الفصل 11 ـ تتركب التصنيفة التونسية للأنشطة من الأجزاء التالية:

ـ الإطار العام : يحدد الأهداف من اعتماد التصنيفة ويقدم المفاهيم والمصطلحات التي تمكن من تطبيقه بشكل ناجع لضمان تناسقه مع التصانيف الدولية المماثلة،

ـ الهيكل التفصيلي : يحدد هيكلة ونظام الترميز المعتمد لترقيم مختلف فئات التصنيف،

ـ المذكرات التفسيرية : تمكن من توضيح محتوى وحدود فئات التصنيف.

يلحق بهذا الأمر الحكومي الهيكل التفصيلي للتصنيفة التونسية للأنشطة لسنة 2009.

الفصل 12 ـ يتولى المعهد الوطني للإحصاء :

ـ تقديم المساعدة الفنية لفائدة الهياكل العمومية المعنية لتطبيق التصنيفة التونسية للأنشطة وذلك من خلال التكوين والمساعدة على الترميز،

ـ تحيين التصنيفة التونسية للأنشطة ومراجعتها بالتنسيق مع مختلف الهياكل المعنية وذلك في إطار لجنة قيادة يتم إحداثها للغرض.

وتكون الهياكل العمومية مطالبة باتخاذ جميع الوسائل والإمكانيات اللازمة لاعتماد التصنيفة التونسية للأنشطة وذلك كتصنيف وحيد لأنشطتها واتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة تصنيف كافة بياناتها وفقا لهذا التصنيف وذلك في أجل أقصاه سنتان من تاريخ صدور هذا الأمر الحكومي.

ويتولى المعهد الوطني للإحصاء تقييم مدى استعمال التصنيفة التونسية للأنشطة من قبل الهياكل العمومية المعنية،

الفصل 13 ـ يتم إعداد النصوص الترتيبية الخاصة بتحيين التصنيفة التونسية للأنشطة من قبل المعهد الوطني للإحصاء وتعرض على المجلس الوطني للإحصاء لإبداء الرأي.

الفصل 14 ـ وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي ووزيرة المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 مارس 2017.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزيرة المالية

لمياء بوجناح الزريبي

وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي

محمد فاضل عبد الكافي